وايضا فهذه العلة تقتضي المنع ولو دخلا على الجد وليس كذلك كما علمت والصواب في التعليل ما تقدم من ان المنع ان لم يجز له فيه بيع الثمرة قبل الطيب على التبقية وقوله ز لعل مقيده على تجرى الخ ليه بخلاف التمر والعنب فهما متميزان عن الشجر ولهذا اعترف عبد الحق في النكت ونقله عن الابهر وذكره ابو الحسن وقوله ز ولا يعارض ما سبق الخ لا يتوهم احد معارضته لما سبق اصلا اذ كل منهما يفيد المنع وانما التوهم التكرار فيرجع بجمل ما هنا على ما بعد الطيب على ما هو الصواب **كبقل** قول ز ان دخلا على جده ولا تفاضل فيه جاز ايضا الخ نص كلام عبد الحق في النكت اعلم ان البقل القريم والزرع والبلح الصغير هذه الثلاث مسائل جاءت في الكتب فيها مختلفة وهي سواء يجوز القسم في ذلك كله على التفصيل البين وعلى العدل اذا كان على ان يجد ذلك في الوقت اهـ ونقله ابو الحسن وعلى هذا حمل ابن عبدوس المدونة فحكى على سحنون حمل المدونة على المنع ولو على الجد عاجلا ذكر ذلك عياض قال **طفي** في وفي من كلام ومن كلام ابن رشد ان الثمار التي يجوز فيها التفاضل مثل البقل في جواز قسمها بعد الطيب بالخرص على الجد عاجلا وجواز ادخالها في قول المدونة ابقاء وتمرا وزرعا ان لم يجده **وان بكثرة اكل** قول ز مما يجوز القسم بالخرص الذي يحتاج اليه الخ هو مبني على اللخمي وهو المشار اليه بقول المدونة اي المفسر وفي قوله لا قسم جميع المثمر ذلك لما يقتضيه ظاهر المدونة فيه نظر وقول ز والنقل يفيد انه لابد من اختلاف عدديها الخ فيه نظر وظاهر كلام ابن رشد خلافه ونصه في البيان ارادة كل واحد منهما ان يأكل بقدر حاجته احدهما قليلا والاخر كثير الاختلاف حاجته يجوز لهما فيه قسمته على الخرص اهـ ونقله ابو الحسن **وحل بيعه** قول ز اي العنب فقط الخ غير صحيح بل هو شرط فيما ذكر من التمر والعنب معا ولم يعارضه ما ذكره في البلح لما ذكره ابو الحسن ومثله في **ضيح** ونصه ناقض بعضهم بين قول المدونة اذا حل بيعه واجازته قسم البلح الكبير قبل ولعلهم انما شرطوا الطيب هنا لانه يجوز تاخيره بعد القسم الى ان يصير تمرا ولا يبطل القسم بخلاف البلح فانه اذا تركه حتى ازهى بطل القسم اهـ **كالبلح الكبير**

قوله ز وجرى عبد الحق الخ لا يخفى ما في هذا العزو في كلامه من الخلل الذي لا يستقيم معه الكلام بحال والذي في ابي الحسن بعد ان ذكر ان من دعى الى قسم المزهية بالخرص منزلته له ومن دعى الى قسم البلح الكبير لا يجابه ولا يقسم بالخرص الا مراضاة ما نصه والفرق بين ذلك انها ان كانت مزهية فالداعي منهما الى ابقاء الثمرة يقدر على ذلك اذا وقع القسم وان كانت بلحا لا يقدر الذي اراد البقاء على ما ارادته بقاؤها الى الطيب يفسد القسم فاعلم ذلك **كبلح يعم المستثنى ثمرته** قول ز وجه بناء المستثنى للفاعل الخ يحكى عليه ما تقرر في فصل التناول من ان المشهور لا يجوز للبائع استثناء مال يؤبر لكن في المدونة تنبيه على ان المستثنى مشترى خلافا لتصحيح اللخمي الجواز وافتى عليه في الشامل **او فيه تراجع** قول ز وذكر ابن عرفة الخ نص ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم الفخ عند بالعين وليس من شرط قسم الدور استقلال كل شيء يحكم بدار كاملة انتهى **ولا يجبر على قسم مجرى الماء** لفظ المدونة ولا يقسم مجرى الماء وما علمت ان احدا اجازه اهـ اي لكن يقسم الجبر فيه اجمع ما لم هو قال ولم يكن فيه لبعضها عن الجبر فهم منه على المقصود لاجل تبع ابن الحاجب قول ز اي الماء الجاري على هذا حمل ابو الحسن وابن ناجي كلام المدونة وانما لم يجبر على قسم الماء لما فيه من معنى الضرر لانه لا يتاتى الا مجاز بين النصيبين اما عن اصل العين وهو بوجه الى نقص الماء واما في محل جريه وهو لا يضبط الا انصباب لانه قد يعرض له ولو من كوة ما يميل به الى جهته والله اعلم **وقسم بالقلد** قول ز مقصوده في باب الموات او غيره مستقر الخ جواب عنه بانه في الموات اراد بالقلد خصوص الفرع كما لابن الحاجب ونحوه في شرحه المدونة فلم زاد قوله او غيره ارادة هنا مطلق الا انه استعمال الخاص في العام فتحول الزيادة وقول ز وما في ابن الحاجب اختصار كلام ابن حبيب ومختصر الخ فيه نظر بل ابن الحاجب ذكر لقسم الماء الجاري ثلاث صفات الاولى ما نقله ز عنه والثانية هي لابن حبيب والثالثة لابن حبيب هي التي اشار لها ابن الحاجب بقوله او يجعل مقدار ما يسيل منه من الماء يوما وليلة ويقسم ذلك الفرع من الماء على انصبائهم ويجعل لكل واحد مقدار منه في قدر او قدور يشتغل في الاول ويجري

Copyright © King Saud University

هو بظاهره يخالف ما ذكره المؤلف قال احمد قوله وما علمت ان احدا اجازه اي لخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)